İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 35
Nisan 2020

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 35, 2020, s. 407-428.

مصرف المؤلفة قلوبهم بين التفعيل والتعليق

منى فاروق محمد أحمد موسى*
أ.د. صالح قادر الزنكي**

المُلخَّص: يتناول البحث قضية هامة من قضايا الزكاة، وهي مصرف المؤلفة قلوبهم، يتناولها من جهتين: التأصيل الشرعي النظري، والتطبيق المعاصر. وعلى الرغم من أنَّ القرآن الكريم قد نصّ على مصارف الزكاة الثمانية، فإنه يلاحظ وجود اختلاف في عددٍ من المسائل المتعلقة بتلك المصارف، وبخاصة مصرف المؤلفة قلوبهم محل البحث. وتتلخص إشكالية البحث في مدى إمكانية الاستفادة من مصرف المؤلفة قلوبهم في واقعنا المعاصر ونوازله، وكيفية تلك الاستفادة، الأمر الذي يستلزم بحث بقاء المصرف المذكور، والفئة المستفيدة منه: تأصيلاً وتطبيقاً على النوازل المستجدة. وقد انتهج البحث المنهج التحليلي مصحوبا بالوصفي والتاريخي. وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها: ترجيح القول ببقاء المصرف ودوامه بدوام علته ومقاصده من التأليف وتحصيل مصلحة الإسلام وأهله، وجواز إعطاء الكافر من هذا السهم بشرطه، وجواز إعطاء الحكومات والهيئات الدولية عند توقف مصلحة الدين وأهله على هذا الإعطاء. وقد أوصى البحث بضرورة تفعيل الاجتهاد الجماعي في القضايا التطبيقية للزكاة ومصارفها إبراءً للذمة أمام الله سبحانه وتعالى، وتحقيقاً لمصلحة العباد والبلاد.

الكلمات المفتاحية: مصرف، المؤلفة قلوبهم، التفعيل، الزكاة.

Müellefe-i Kulûba Zekat Verilmesi Hükmüne Yeniden İşlerlik Kazandırma İmkanı

Öz: Bu çalışma zekatın önemli problemlerinden biri olan "müellefe-i kulûb" meselesini ele almaktadır. Konu teorik olarak dini/hukukî yönden temellendirilmesi ve günümüzde uygulanması olmak üzere iki açıdan ele alınmıştır. Kur'ân-ı Kerim'de zekatın sarf edileceği sekiz sınıf açıkça belirlenmiş olmasına rağmen bunlarla ilgili birtakım meseleler, özellikle konumuz olan "müellefe-i kulûb" hakkında ihtilaf bulunduğu gözlenmektedir. Konunun problematiği, günümüz realitesinde ve ilgili yeni meselelerde zekatın sarf yerlerinden biri olan "müellefe-i kulûb"dan istifade etme imkanı ve bunun keyfiyeti şeklinde özetlenebilir ki bu durum, teorik açıdan temellendirilmesi ve yeni olaylara uygulanması yönünden söz konusu sarf yerinin ve ondan yararlanacak olanların ne derece devam ettiğini araştırmayı gerektirmektedir. Bu çalışmada betimsel ve tarihsel metodun eşliğinde analitik yöntem izlenmiştir. Çalışmada birtakım sonuçlara ulaşılmıştır ki en önemlileri şunlardır: Müellefe-i kulûb ile ilgili hükmün illeti ile kalplerin ısındırılmasıyla güdülen amaçların ve İslam'ın ve müslümanların maslahatının temin edilmesi gayesinin hala mevcut olduğu; ilgili şartı taşıması halinde gayrimüslime, dinin ve müslümanların maslahatlarının gerçekleştirilemez duruma gelmesi halinde devlete bu kalemden pay verilmesinin caiz olduğu görüşü tercih edilmiştir. Yazar Allah (c.c.) katında sorumluluktan kurtulmak, insanların ve ülkenin yararlarını temin etmek için zekatın sarf yerlerine ilişkin uygulamalara dair problemler konusunda "kolektif içtihad"ın etkinleştirilmesi gerektiğini tavsiye etmektedir.

Anahtar Kelimeler: Zekat, müellefe-i kulûb, İslam.

* م. باحث – تدريس، وطالبة ماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر، mmousa@qu.edu.qa
** رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر، salih.ALZanki@qu.edu.qa

الحمد للّٰه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن اللّٰه سبحانه قد أكرمنا بشريعةٍ خالدةٍ أحكامُها، من خلال إصباغها بخصائص تمكنها من استيعاب نوازل المكلفين، ومستجدات واقعهم عبر الزمان والمكان والأحوال، وكانت أحكاماً واقعية ومصلحية ومرنة من غير اختراقٍ للثوابت، وصالحةً ومصلحةً لشؤون الحياة وتقلباتها السريعة، كما كانت أحكاماً إنسانيةً ذات طابع اجتماعي، بمعنى أنها تدرس الإنسان وتهتم به، وتحاول ترقيته وأن تؤمِّن له احتياجاته، وليس هذا فحسب، بل شرعت لهم أحكاماً إلزامية تجبر القادر منهم على مساعدة غير القادر معنوياً ومادّياً.

ومن بين تلك القضايا التي تعكس صورة من صور هذا التعاون والتكامل بين الفرد وأخيه، أو بين الإنسان وأخيه الإنسان، كما تشكِّل صورة من صور المحافظة على تديُّن الإنسان، أو منع شرّه من أن يطال المسلم والمجتمع المسلم، بل المجتمع الإنساني برمته، مصرف من مصارف الزكاة، ألا وهو مصرف «المؤلفة قلوبُهم». وسهم المؤلفة قلوبهم نصّ عليه القرآن الكريم وأثبتته السُّنة النبوية، ومع هذا حصل خلاف بعد انقطاع الوحي في بقائه، ومعلوم أنّ ثمة مشكلاتٍ وعوائقَ تقف أمام المجتمعات الإسلامية وتمنعها من ممارسة حقّها في التديُّن وإقامة الشعائر، بل من تحصيل حقوقها المدنية ومصالحها المعيشية، لاسيما مع انتشار الإسلام والمسلمين في بقاع الأرض وبلدانها، مما شكّل ما يعرف بالأقليات المسلمة في مناطق يحكمها غير المسلمين. وهذا الوضع الجديد قد طرح أسئلة متعددة، ومنها: هل بالإمكان أن يُسهم مصرف المؤلفة قلوبهم في تخفيف بعض تلك المعاناة والمشكلات، ولا يخفى أنّ المقصد من وراء هذا المصرف هو استمالة القلوب إلى الإسلام، أو تثبيتها عليه، أو تقوية الضعفاء فيه، أو كسب أنصار له، أو كفّ شرّ عن دعوته ودولته. وينبغي تأكيد أهمية التجدد البحثي في موضوع البحث، بل في مصارف الزكاة عموماً؛ لارتباطها الوثيق بالواقع المتجدد السريع في كلّ نواحيه: السياسية والمالية والاجتماعية، وهناك واقع جديد أثّر في التمويل الإغاثي الذي تعدُّ الزكاة أهم مصادره، كل ذلك يتطلب فتح ملف هذا الموضوع للوقوف على رأي الفقهاء ومدى إمكانية توظيف هذا المصرف لتلبية الاحتياجات الإغاثية، وإظهار صورة الإسلام المشرقة في خدمة الإنسان والإنسانية بغض النظر عن هويته العقدية والدينية.

وتتمحور إشكالية البحث في سؤال أساسي، وهو:

ما مدى إمكانية الاستفادة من سهم «المؤلفة قلوبهم» في واقعنا المعاصر بنوازله ومستجداته، وكيفية تلك الاستفادة؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- من هم المؤلفة قلوبُهم، ومن كانوا في عهد النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، وبعد وفاته؟
- هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد وفاته صلى اللّٰه عليه وسلم أي مفعّل، أم معلّق؟
- ما الصور المستجدة والتطبيقات المعاصرة لمصرف المؤلفة قلوبهم؟ وما حكمها الشرعي؟ وما معايير اندراجها فيه؟

تعريف المؤلفة قلوبهم لغة واصطلاحاً:

المؤلفة لغة: أَلِفت الشيء، وأَلِفت فلانًا، إذا أَنِست به. وألّفت بينهم تأليفًا، إذا جمعت بينهم بعد تفرق[1]. والإِلْفُ: اجتماع مع التئام، ومنه: الأُلْفَة. ويقال للمألوف: إِلْفٌ وأَلِيفٌ. قال تعالى: {إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ} [آل عمران: ١٠٣]. وقال: {لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ } [الأنفال: ٦٣]. والمُؤَلَّف: ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتّب ترتيبا.[2]. والمؤلفة قلوبهم: المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة[3].

والمؤلفة قلوبهم اصطلاحًا: قال عنهم الأزهري (ت: ٣٧٠ ه): إنهم «قوم من سادة العرب أمر اللّٰه جلّ وعزّ نبيّه في أول الإسلام بتألفهم، أي بمقاربتهم وإعطائهم من الصدقات ليرغبوا من وراءهم في الإسلام، ولئلا تحملهم الحمية مع ضعف نياتهم على أن يكونوا إلبا مع الكفار على المسلمين، وقد نفلهم اللّٰه يوم حنين بمئتين من الإبل تألفاً لهم...»[4].

وقال عنهم القرطبي (ت: ٦٧١ ه): "لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي، أو نصراني وإن كان غنياً. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في

---

١ الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م)، ج١٥، ص٢٧٢.

٢ الراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢ هـ)، ص٨١.

٣ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط)، ج١، ص١٨.

٤ الأزهري: تهذيب اللغة، ج١٥، ص٢٧٣. وإلبا: أي عونا. ونفلهم: أي أعطاهم من الغنائم.

الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء».[5]

واختلفت عبارات الفقهاء في بيان المقصود بالمؤلفة قلوبهم على النحو الآتي:

الحنفية: المؤلفة قلوبهم كانوا على ثلاثة أقسام: قسم الكفار، وكان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام. وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم عن الإسلام والمسلمين. وقسم ثالث أناس أسلموا، وفي إسلام ضعف، فكان يتألفهم ليثبتهم.[6]

المالكية: المؤلفة قلوبهم كلُّ من لا يكتمل إسلامه على الحقيقة إلاّ بإعطائه، ثم اختلفوا في تحديدهم، فمنهم من قال: هم قوم أسلم ظاهرهم ولما يدخل الإيمان في قلوبهم، ومنهم من قال: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا، ولهؤلاء أتباع فيعطون رجاء إسلامهم.[7]

الشافعية: المؤلفة قلوبهم المعتد بهم في الزكاة هم مؤلفة المسلمين، وهم كلّ من أسلم ونيته ضعيفة، فيتألف ليقوى إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية، ولكن له شرف في قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو من يكفُّ لنا شر من يليه من الكفار، أو شرّ مانعي الزكاة.[8]

الحنابلة: المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون ذوو الأتباع، ممن يرجى خيره، أو يستدفع شره، مسلماً كان، أو كافراً.[9]

والظاهر أنَّ المقصود بالمؤلفة قلوبهم أعمُّ مما ذكره كلّ مذهب من المذاهب الأربعة، فلا يقيد التعريف بالإسلام، أو بكونهم سادة، أو بكون إسلامهم ضعيفاً، أو بكون دولة الإسلام،

---

٥ القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤ م)، ج٨، ص١٧٨،ص١٧٩

٦ ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (دار الفكر)، ج٢، ص٢٥٩. وابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٢، ص٣٤.

٧ انظر: المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٣١. والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر)، ج١، ص٤٩٥.

٨ للنووي: يحي بن شرف الحزامي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق- عمان: ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ج٢، ص٣١٣،ص٣١٤. والخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)،ج٤، ص١٧٨.

٩ ابن قدامة: موفق الدين عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج٦، ص٣٢٨. والبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، ص١٥٢.

ضعيفة بل ينبغي أن يسع تعريفهم مقاصد ذلك المصرف، من التأليف على الإسلام، وإعزازه، وحفظ أهله سواء كان تحقق ذلك بدخول كافر، أو تثبيت مسلم على دينه، وبكل ما يجلب المصالح لهم، ويدرء المفاسد عنهم، فيشمل مصطلح «المؤلفة قلوبهم» كل من يرجى بإعطائه تحصيل هذه المقاصد.[10]

المؤلفة قلوبهم في عهد النبي ﷺ:

يمكننا أن نرى كيف عامل النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم من خلال ما رواه أنس رضي اللّٰه عنه، حيث قال: « ما سئل رسول اللّٰه ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه، فقال: يا قوم أسلموا، فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة »[11]. فكان النبي عليه الصلاة والسلام يرى المال وسيلة للتأليف على الإسلام وتثبيت الناس عليه، وهو موافق لمعاني مصطلح المؤلفة قلوبهم ومقاصده، ويؤكده قول أنس في رواية بعد ذلك: "إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها"[12].

ومن المواقف الواضحة في سيرته عليه الصلاة والسلام، والتي نصت على سهم المؤلفة قلوبهم ما رواه عبد اللّٰه بن زيد بن عاصم رضي اللّٰه عنه، قال: لما أفاء اللّٰه على رسوله ﷺ يوم حُنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً...[13]. وأكد هذا المعنى ما رواه عمرو بن تغلِب رضي اللّٰه عنه أنَّ رسول اللّٰه ﷺ أُتي بمال، أو سبي فقسمه، فأعطى قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه، فقال: «إني أعطي قوماً؛ أخاف ظَلَعَهم وجزعهم، وأَكِل أقواماً إلى ما جعل اللّٰه في قلوبهم من الخير والغِنى، منهم عمرو بن تغلب»[14]. وذكر رافع بن خديج بعضا من أسماء المؤلفة في تلك الواقعة، فقال: أعطى رسول ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك[15].

---

١٠ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّٰه، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج٤، ص١٩٨. والزحيلي: وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط ١٢، د.ت)، ج٣، ص١٩٥٤.

١١ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول اللّٰه ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، برقم: (٢٣١٢).

١٢ المصدر السابق.

١٣ أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، برقم: (٤٣٣٠). ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانُه، برقم: (١٠٦٠).

١٤ أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، برقم: (٣١٤٥).

١٥ أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر من قوي إيمانه، برقم: (١٠٦٠).

أقوال العلماء المتقدمين في سهم المؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام:

لقد ثبت في كتاب اللّٰه تعالى سهم المؤلفة قلوبهم، حيث قال جلّ ذكره: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، ولذلك لا خلاف بين المسلمين في اعتبار هذا السهم زمنَ الوحي، وعمل النبي عليه الصلاة والسلام به، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في بقاء هذا السهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام، فذهب بعضهم إلى بقائه، وبعضهم الآخر إلى عدم بقائه، والتفصيل في الآتي:

أ- **القائلون بإسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وأدلتهم ومناقشتها:** قال الترمذي (ت: ٢٧٩ ه): "وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم، فرأى أكثرُ أهل العلم: أن لا يعطوا، وقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا، ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى»[16]، وهو مذهب الحنفية[17]، وهو مشهور المذهب عند المالكية[18]، والمذهب عند الشافعية[19] ورواية عند الحنابلة[20].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ نقليةٍ وعقليةٍ، وأهمها:

1-الإجماع: حيث قالوا: إنّ الصحابة أجمعوا على إسقاط سهم المؤلفة في عهد أبي بكر بقول عمر: "إن رسول اللّٰه: - صلى اللّٰه عليه وسلم - كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز اللّٰه دينه، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلاّ السيف" ، فانتسخ بذلك حكمهم[21].

ونوقش ذلك ببطلان كونه نسخاً، إنما هو توقف العمل بالحكم لتخلف علته؛ قال ابن تيمية: «وبعض الناس ظنَّ أنّ هذا نسخ لما روي عن عمر أنه ذكر أنّ اللّٰه أغنى عن التأليف، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، وهذا الظنّ غلط، ولكنّ عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم فترك ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل ،

١٦ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ج٣، ص٤٤.

١٧ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، (دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م)، ج١، ص٦٣. وحاشية ابن عابدين ج٢، ص٣٤٢.

١٨ حاشية الدسوقي ج١، ص٤٩٥.

١٩ الشافعي: محمد بن إدريس القرشي، الأم، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م)، ج٢، ص٧٧. النووي: روضة الطالبين، ج٢، ص٢١٤،٢١٣.

٢٠ المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة-مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج٧، ص٢٣٢.

٢١ الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ج٢، ص٤٥.

والغارم ونحو ذلك»[22]. ثم كيف ينسخ الحكم بدعوى الإجماع، وقد تقرر عند الأصوليين أنَّ الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسخ به[23]. والآية محكمة، وهي من أواخر ما نزل؛ كما قال الزهري: ''لا أعلم شيئاً نَسخ حكم المؤلفة قلوبهم»[24].

2-إنما أعطى النبيُّ عليه الصلاة والسلام المؤلفة في وقت ضعف دولة الإسلام، وهو ما يشير إليه وصف التأليف؛ تعززاً بهم، فلا حاجة إلى بقاء سهمهم مع تحول دولة الإسلام من الضعف إلى القوة والغلبة[25].

ونوقش بأنَّ العلّة هي التأليف، لا الإعزاز، والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فمهما احتيج إلى التأليف بقي الحكم؛ والتأليف باق، حتى مع قوة شوكة الإسلام؛ كما ثبت من إعطاء النبي عليه الصلاة والسلام للمؤلفة بعدما فتح اللّٰه عليه وقويت شوكة المسلمين[26].

ب-القائلون ببقاء سهم المؤلفة، وأدلتهم ومناقشتها: وهو مذهب الحنابلة[27]، وقول عند المالكية رجحه بعضهم[28]، وقول عند الشافعية[29]. وهو ما رجحه أكثر المعاصرين[30]، وقررته المجامع والمؤتمرات العلمية[31].

---

٢٢ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ج٣٣، ص٩٤. للتوسع: القرضاوي، يوسف مصطفى، فقه الزكاة، (مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م)، ج٢، ص٦٠١، ٦٠٦.

٢٣ ابن قدامة: عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج١، ص٢٦٥. والتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح، د. ط، د. ت)، ج٢، ص٦٨.

٢٤ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ)، ج٣، ص٤٥٧.

٢٥ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢، ص٤٥.

٢٦ الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج١٤، ص٣١٦. وابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٩ هـ)، ج٤، ص١٤٧. وابن قدامة: المغني، ج٢، ص٢٨٠.

٢٧ ابن قدامة: المغني، ج٦، ص٣٢٨. والمرداوي: الإنصاف، ج٧، ص٢٣٢.

٢٨ انظر: حاشية الدسوقي ج١، ص٤٩٥. والآبي: صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل، (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ط)، ج١، ص١٣٩.

٢٩ النووي: روضة الطالبين، ج٢، ص٢١٤،٢١٣.

٣٠ ومن هؤلاء المعاصرين: الشيخ ابن باز، وعبد الرزاق عفيفي، ويوسف القرضاوي، وعلي القره داغي، وعمر الأشقر، وعبد اللّٰه المانع، ووهبة الزحيلي، وعبد اللّٰه الغفيلي، وغيرهم.

٣١ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض، د.ط، د.ت، ج١٠، ص٢٨. والهيئة الشرعية العالمية للزكاة، بيت الزكاة الكويتي، الندوة الثالثة، الموقع الرسمي على الشبكة العنكبوتية. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، قرار رقم ١٦٥، ١٨، ٣، الموقع الرسمي للمجمع: http://www.iifa-aifi.org/2261.html

وقد استدل أصحاب هذا القول بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

1-فمن القرآن الكريم قوله جل ذكره: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]. ووجه الدلالة في تنصيص هذه الآية المحكمة على مصرف المؤلفة قلوبهم، واعتبار سهمهم ضمن باقي الأسهم[32].

ونوقش هذا الاستدلال بوجود إجماع من الصحابة على إسقاط هذا المصرف[33]. وأجيب بعدم التسليم بصحة الإجماع، ولو ثبت فهو إجماع على اجتهاد عمر في تعليق إعطائهم على علّته، حيث رأى تخلف العلة فأوقف الإعطاء، وهذا لا يُعد نسخاً[34].

2-ومن السنة النبوية ما ثبت من إعطائه عليه الصلاة والسلام للمؤلفة من الصدقات وغيرها، كما في حديث أنس أنّ رجلاً سأل النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فأمر له بشياه كثيرة بين جبلين من شياه الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة[35].

ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري، حينما بعث عليٌّ وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فقسمها عليه الصلاة والسلام بين أربعة نفر من قريش، وقال: "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم"[36]. وهذه الأحاديث وأمثالها أدلة واضحة على ثبوت عمل النبي عليه الصلاة والسلام بالتأليف بإعطاء الأموال.

ونوقش بأنّ الثابت من فعله عليه الصلاة والسلام إعطاء المؤلفة من الغنائم، أو إقطاعاً، لا من الزكاة[37]. وأجيب بأنّ من الأحاديث ما نصّ على أنها مال الصدقة كما سبق من حديث أنس، فلا يمنع تكرار الوقائع، وتعدد جهة الأموال[38].

---

٣٢ ابن قدامة: المغني، ج٦: ص٣٢٨.

٣٣ الكاساني: بدائع الصنائع، ج٢: ص٤٥.

٣٤ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٣٣: ص٩٤.

٣٥ سبق تخريجه.

٣٦ أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤).

٣٧ الشافعي: الأم، ج٢: ص٧٧.

٣٨ الأشقر: عمر سليمان، بحث المؤلفة قلوبهم، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي: http://webapps.zakathouse.org.kw/Files/nad3/nad3.html#p=1، ص١٢٦،١٢٧.

3-ومن المعقول: أنّ النصوص دلّت على علّة الإعطاء، وهي التأليف على الإسلام، وهي علّة قائمة وباقية لم ولا تنقطع، ما دام هناك دعوة إلى دين اللّه. ونوقش بأنّ العلّة هي الإعزاز، وهو منقطع بانقطاع حال الضعف وتحوله إلى قوة دولة الإسلام. وأجيب بعدم التسليم بكون العلّة الإعزاز، وإنما هي التأليف، وقد أعطى النبيُّ عليه الصلاة والسلام المؤلفة بعد ما فتح اللّه عليه من الفيء والغنائم، كما في رجوعه من حنين[39].

الترجيح: الذي يظهر بعد النظر في أدلة الفريقين رجحانُ القول ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وعدم انقطاعه، أو إسقاطه، أو نسخه، بل يبقى العمل به ما دام هناك حاجة إلى مقاصده، من إعزاز الدين، وتأليف الكافرين، وتثبيت المسلمين. وسبب ترجيح هذا القول هو قوة أدلته، وظهور دلالتها، وعدم صحة معارضتها، بخلاف القول الأول.

وما أحسن ما قاله الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: «والصواب من القول في ذلك عندي: أنّ اللّه جعل الصدقة في معنيينِ: أحدهما: سدُّ خلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يُعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونةً للدين. وذلك كما يعطى الذي يُعطاه بالجهاد في سبيل اللّه، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا؛ للغزو، لا لسدّ خلته. وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحًا بإعطائهموه أمرَ الإسلام وطلبَ تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي صلى اللّه عليه وسلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح اللّه عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتجّ بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم. وقد أعطى النبي صلى اللّه عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت»[40].

وقال الإمام القاسم بن سلام مؤيداً هذا المذهب: «وهذا هو القول عندي؛ لأنَّ الآية محكمة، لا نعلم لها ناسخاً من كتاب ولا سنة. فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلاّ للنيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم - إن ارتدوا - ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والأنفة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة، فعل ذلك لخلال ثلاث: إحداهن: الأخذ بالكتاب والسنة،

٣٩ أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١). وانظر: القرضاوي: فقه الزكاة، ج٢: ص٦٠٨.

٤٠ الطبري: جامع البيان، ج١٤، ص٣١٦.

والثانية: البقيا على المسلمين، والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفقهوه، وتحسن فيه رغبتهم»[41]. وفي كلامه رحمه اللّٰه اعتبار رأي الإمام في هذا المصرف، وهو مما اشتهر في كلام الفقهاء. وقد ذهب الدكتور القرضاوي إلى القول بأنّ المؤسسات والجمعيات الإسلامية تقوم مقام الحكام والحكومات عند عدم قيامهم بما أنيط بهم من وظائف الزكاة[42].

تطبيقات معاصرة للمؤلفة قلوبهم وحكم إعطائهم من سهم المؤلفة:

1 – **الشخصيات غير المسلمة ذات التأثير**: هناك شخصيات لها صلاحيات كبيرة ولها أيضاً نفوذ واسعة، وقد يكون لها سلطة شرعية أو سياسية، ومن خلال ما تتمتع به تستطيع التحكم والتأثير فيمن حولها إيجاباً وسلباً. ومع وجود مصطلح الأقليات المسلمة في كثير من البلدان غير المسلمة كان للشخصيات المؤثرة والمتعلقة بواقع هذه الأقليات دور مهم ينبغي توظيفه لتحقيق مصالح هؤلاء المسلمين، وإمكان تأليفهم على الإسلام. ومن الأمثلة الواقعية الواضحة زعماء القبائل في المناطق والقرى الإفريقية المختلفة؛ بما لهم من سلطات مجتمعية ورسمية، بل وروحية أيضاً. ولا يمكن – غالباً – السماح للمسلمين من أهل تلك القرى، أو من الأجانب بحرية إقامة الشعائر، أو الدعوة إلا بشيء من الإذن والقبول من زعمائها. ويشبههم المحافظون المحليون والعمداء وقيادات الشرطة، بل رؤساء الدول والحكومات ونحوهم، خصوصاً في البلدان النامية، حيث يضعف النظام المؤسسي في مقابل قوة الأشخاص ونفوذهم.

ومن الأمثلة الواقعية أيضاً القائمون على الأنشطة العلمية والبحثية، أو العاملون في مجال الصحافة والإعلام، ممن لهم الثقل المعرفي والثقافي، فهؤلاء بالإمكان الاستفادة منهم في الدعوة، وتحصيل مصالح المسلمين والذب عنهم.

ومن أمثلتهم كذلك الرموز المجتمعية والمشاهير من ذوي الثقل الجماهري: كرجال الفن، أو الرياضة، خصوصاً مع ازدهار تقنيات التواصل الاجتماعي، وهؤلاء يمكنهم بكلمة واحدة التأثير سلبياً أو إيجابياً على القضايا الإسلامية.

٤١ أبو عبيد: القاسم بن سلّام بن عبد اللّٰه الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ص٧٢١.

٤٢ القرضاوي، فقه الزكاة، ج٢، ص٦٠٨.

وفي حكم إعطائهم من سهم المؤلفة قلوبهم؛ فقد اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الكافر من نوافل الصدقة[43]. كما اتفقوا على عدم جواز إعطاء الكافر من الزكاة[44]، إلا من سهم المؤلفة[45]، حيث اختلفوا في جواز إعطائه منه، فذهب الشافعية كما تقدم إلى أن المؤلفة المستحقين لسهمهم من الزكاة هم قوم من المسلمين، ولا يُشمل فيهم الكافر أصلاً، وقالوا بأنّ النبيَّ صلى اللّٰه عليه وسلم لما أعطى الكفار يتألفهم؛ لحال ضعف المسلمين حينها، وإنما أعطاهم من الفيء والغنائم؛ لأنّ الكافر لا يعطى من الزكاة[46]. واستدلوا على عدم جواز إعطاء الكافر من الزكاة بقول النبي صلى اللّٰه عليه وسلم لمعاذ حينما أرسله إلى اليمن: "... فأَعلِمهُم أنَّ اللّٰه افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم»[47]. كما ذهب المالكية في مشهور مذهبهم إلى عدم استحقاق الكافر المؤلف للزكاة بعد النبي عليه الصلاة والسلام؛ لعدم الحاجة لذلك[48].

ولكن الجمهور على اشتمال المؤلفة على الكافر في الجملة، بشروط تفاوتت فيها المذاهب، كما تقدم في المطلب الأول؛ مستدلين بعموم لفظ المؤلفة في آية الزكاة، وبما ثبت من قول أنس: «إن كان الرجل ليسلم ما يريد إلاّ الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها»[49]، يقول الدكتور علي القَره داغي: "والواقع أنّ آية ((والمؤلفة قلوبهم)) عامة في المسلمين والكافرين، ما دام معنى التأليف محققاً... وقد أكَّد هذا العموم لمعنى «المؤلفة قلوبهم» الأحاديثُ الصحيحة الدالة على إعطاء النبي صلى اللّٰه عليه وسلم للكفرة؛ لتأليفهم»[50].

وبناءً على ما سبق يمكن القول بجواز إعطاء الشخصيات غير المسلمة ذات التأثير؛ رجاء إسلامهم، أو توسلاً بهم لنشر الدعوة، أو تحصيلاً لمصالح المسلمين، أو دفعاً لشرهم وأذاهم عن المسلمين، إذا تعيّن ذلك سبيلاً لتحقيق هذا الغرض.

---

٤٣ النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر،د.ط)، ج٦، ص٢٤٠. والمغني: ابن قدامة، ج٢، ص٢٧٣.

٤٤ ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤ م)، ص٤٨. وابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج١، ص٢٢٤.

٤٥ المغني: ابن قدامة ج٢، ص٢٧٦.

٤٦ المجموع للنووي: ج٦، ص١٩٨،١٩٧. والحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، (دمشق: دار الخير، ط ١، ١٩٩٤م)، ص١٩٢.

٤٧ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (١٣٩٥). ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

٤٨ الآبي: جواهر الإكليل، ج١: ص١٣٩.

٤٩ تقدم ص ١١

٥٠ القره داغي: علي محيي الدين، مصرف «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم» وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور على الموقع الرسمي: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=256

2 –المؤسسات الدولية والجمعيات الخيرية غير المسلمة: لا شك في أن العالم في عهد العولمة قد أصبح متداخلاً ومتشابكاً في نواح متعددة، منها السياسية والقانونية والتجارية والاجتماعية، وأصبح من الصعب – ربما من المستحيل – أن تعيش البلدان مستقلة تماماً في قراراتها، ومنطوية على ثقافاتها، ومنعزلة بهويتها. والمسلمون في هذا العالم الجديد يتأثرون بنظمه ومتغيراته، حتى في شئونهم الدينية، فباتت للزكاة وإخراجها مؤسسات ومسالك ومراقبات دولية، مما قد يحتم على من أراد إخراج أموال زكوية كبيرة أن يتعامل مع هذه النظم وأن يستحضرها.

وقد تنبه العالم لقوة الزكاة في التشريع الإسلامي، فجعلوها موضع الاهتمام؛ لأسباب أمنية تارة، ولاستغلالها تارة أخرى. ومن أهم المؤسسات الدولية: منظمة الأمم المتحدة، وما يتفرع عنها من لجان وأنشطة، وقد أنشأت الأمم المتحدة مؤخراً صندوقاً للزكاة يصرف للاجئين –كما هو الحال مع اللاجئين بالأردن–، وهو تابع لمفوضيتها السامية لشئون اللاجئين. والصندوق بحسب ما توضحه المفوضية خاص باللاجئين المسلمين، ويهدف لقبول الزكوات وغيرها من التبرعات عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية: (https://zakat.unhcr.org/).

والسؤال هنا: هل يمكن إدراج تلك المؤسسات تحت مصرف المؤلفة، وتعطون من سهمهم؟ وبحث ذلك في الفرعين الآتيين:

أ– إذا كانت أنشطتها الإغاثية في أزمات المسلمين: تعد المؤسسات الخيرية شخصيات اعتبارية، تقوم بأعمال إغاثية، معتمدة غالبا على التبرعات التي تأتيها من حكومات، أو أفراد، وهي إذ تقوم بقبول تلك التبرعات وتصريفها في الأنشطة الخيرية، فهي وكيل عن المتبرع. ولا يقصد بالبحث هنا حكم توكيل المؤسسات في توزيع الزكاة على مستحقيها، فهي مسألة خارجة عن موضوعنا. وإنما المقصود البحث في إعطاء هذه المؤسسات الدولية من مال الزكاة كمورد تمويلي لها، إضافة إلى توكيلها في إيصال الزكاة للمنكوبين المسلمين؛ حملاً لها على توجيه العناية لتلك الأزمات، وإحسان معالجتها وتعجيلها، وسداً لما يمكن أن تجلبه تلك المؤسسات من استغلال التنصير ونحوه. فإعطاؤها الزكاة هنا تحصيلاً لمصالح المسلمين المنكوبين، أو تعجيلاً لها، ودفعاً لمفاسد الاستغلال المشبوه لتلك المؤسسات، لاسيما أنَّ ثلثي لاجئي العالم تقريباً من دول مسلمة[٥١] .

٥١ ينظر: المفوضية السامية لشئون اللاجئين، موجز لتقرير الاتجاهات العالمية ٢٠١٨، الموقع الرسمي للمفوضية، بتاريخ: ٢٠يونيو٢٠١٩.

وإذا نظرنا إلى المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة كأنموذج – وهي تعد أهم الجهات المعتمدة دولياً لهذا الشأن – نجد أنها لا تقتطع شيئاً لنفسها من أموال الزكاة المتبرع بها عبر صندوق الزكاة التابع لها[٥٢]. وهو ما يعني عدم الحاجة لإعطاء المفوضية من زكاة المؤلفة لتمويل مصاريفها التشغيلية للقيام بتوصيل الزكاة للاجئين المسلمين، طالما تقوم بإيصالها دون مقابل. ويجدر بالذكر أنّ هذه المؤسسات الدولية يغلب عليها طبيعة العمل المؤسسي الحقيقي ذي اللوائح الملزمة، مما يجعل بينها وبين الشخصيات المؤثرة فارقاً مهماً، فإنه – كما مر بالمطلب السابق – يمكن تأليف هذه الشخصيات واستمالتها، خصوصاً في المجتمعات النامية، بخلاف تلك المؤسسات الدولية التي لا تتأثر كثيراً بالميل الشخصي. وهذا الفارق يضعف من جدوى صرف الزكاة لتلك المؤسسات لمجرد الاستمالة والتأليف، ويشكك في تحقيق المقاصد وتحصيل المنافع من وراء اعتبارها ملحقة بمصرف المؤلفة.

وفي حالة ما رأت الدولة، أو الحكومة، أو ما يقوم مقامهما من المؤسسات الزكوية خللاً في قيام المفوضية بعملها، أو رأت نشاطاً مشبوهاً لا يُدفعان إلاّ بإعطاء المال، جاز -واللّٰه أعلم- إعطاؤها من الزكاة باعتبارها ملحقة بمصرف المؤلفة، مع مراعاة التحقق من حصول المقاصد والمصالح من وراء الإعطاء، والاقتصار على قدر الحاجة دون توسع يضرُّ بالقضية الأصلية من إغاثة اللاجئين المسلمين[٥٣] .

ب-إذا كانت في أنشطتها التي لا توجه بالقصد الأول للمسلمين: وفي هذه الحالة لا تصرف الأموال إلى المنكوبين من المسلمين، وإنما تنفق على مصالح ينتفع بها عموم الناس، بلا تمييز بين مسلم وغيره. وقد تكون تلك الأنشطة إغاثية، أو اجتماعية، أو تعليمية، أو نحو ذلك من أنشطة المؤسسات الخيرية. وبطبيعة هذه الأنشطة ينفق قدر من الأموال على تكاليف المشاريع التنظيمية والإدارية داخل المناطق المستهدفة، أو في المؤسسات نفسها، لاسيما الأنشطة التثقيفية والاجتماعية، كعمل دورات، أو تدريب ميداني، ونحوه.

والأصل عدم جواز صرف الزكاة في مثل ذلك كما تقدم في بيان إعطاء الزكاة للكافر، ويبقى النظر في كون هذه المؤسسات بتلك الأنشطة، أو الفئات المستهدفة مما يلحق بمصرف المؤلفة. ولذلك لابد من تحقق المقاصد المنشودة من مصرف المؤلفة، من جلب مصالح للإسلام والمسلمين، أو درء مفاسد عنهم، لا يحصل إلا بالإعطاء.

---

٥٢ ينظر: الموقع الرسمي لصندوق الزكاة التابع للمفوضية السامية لشئون اللاجئين، الصفحة الرئيسية، الشبكة العنكبوتية.

٥٣ انظر: فتاوى وتوصيات، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي، ص٣١٩.

وعادة تكون الفئات المنكوبة المستهدفة في حال من الإعواز والضعف، وهذا الوضع يسهل قبولهم للدعوة بجانب قبولهم للعطاء المادي. ومن ثَم فينبغي لاعتبارهم من المؤلفة أن يباشر المسلمون إعطاءهم؛ ليتمكنوا من دعوتهم، ولو من خلال تلك المؤسسات الدولية، كالأمم المتحدة. ويشترط كذلك ألا تكون الفئات المستهدفة من – أو في – بلدان محاربة للمسلمين؛ لئلا يعانوا بالزكاة على حربنا[٥٤] .

3– حكومات الدول المسلمة: الناظر في واقع البلدان الإسلامية لا يحتاج إلى جهد ليرى الانحراف عن أحكام الشريعة، في كثير من النواحي، ونحن هنا بصدد ما يتعلق بأعمال هذه الحكومات والأنظمة الحاكمة، الأمر الذي أفرز واقعاً اختلط فيه الحلال بالحرام، والمشروع بغير المشروع، فلا تكاد تجد شيئاً خالصاً، وهو نفس الواقع الذي يريد المزكي أن يوصل من خلاله مال زكاته إلى مستحقيه، لاسيما وقد كثرت النكبات وكثر معها المحتاجون، وكان من الواجب على هذه الحكومات قيامها بنفسها بوظائف الزكاة: جمعاً وحفظاً وتوزيعاً ومراقبة، لكن –وللأسف– ترك أكثرها هذه الوظائف الجليلة، بل لم تكتف بذلك، وغدت تصعب على المؤسسات الزكوية، وتفرض عليها قوانين مجحفة، وتلزمها بدفع نسبة مقطوعة من الزكاة. والسؤال هنا: هل يجوز إعطاء تلك الحكومات والأنظمة قدراً من الزكاة إلحاقاً بمصرف المؤلفة؟

والظاهر أنه يمكن اعتبار تلك الحكومات من صنف المؤلفة، وذلك لأنها رؤوس دولها، وساداتهم المطاعون، وبأيديهم توجيه شعوبهم، ويتحكمون في إغاثة المنكوبين واللاجئين لديهم، فلن تحصل منفعتهم غالباً إلا باستمالة تلك الحكومات[٥٥] . هذا مع كون تلك الحكومات غالباً لبلدان فقيرة، مما يجعل من غير المناسب واقعاً أن يعطوا أموالاً لتوصيلها إلى اللاجئين عندهم دون أن يكون لهم نصيب منها، لاسيما مع ما يظهر من ضعف التدين، وغلبة الرغبة في عطاء الدنيا.

وخلاصة الأمر أنه إذا جاز إعطاء من يعين على استيفاء الزكاة من مانعيها، من مصرف المؤلفة[٥٦]، فالظاهر – واللّٰه أعلم – جواز إعطاء من يعين على إيصالها إلى مستحقيها، حيث لا يُتوقع منه الإعانة إلاّ بالإعطاء.

---

٥٤ الأشقر: بحث المؤلفة قلوبهم، ص١٤١،١٣٩.

٥٥ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٩٠.

٥٦ **الشافعي: الأم، ج٢، ص٩٢.**

4-حكومات الدول غير المسلمة: يمكن القول بأن حكومات الدول غير المسلمة تنزل منزلة الشخصيات غير المسلمة ذات التأثير، لكن بصورة اعتبارية. وحيث قلنا بذلك فُتح باب إلحاق الحكومات بتلك الشخصيات التي ذكرت في المطلب الأول لهذا المبحث. ووجه الإلحاق أنَّ تلك الحكومات هي الأنظمة الحاكمة لدولها، وهي التي تملك قراراتها التي تؤثر على مصالح المسلمين، لاسيما أن كثيراً من هذه البلدان يستوطنها أقليات مسلمة.

وينبغي التنبه للفارق بين حكومات يغلب عليها العمل المؤسسي، كأغلب الدول الغربية، وحكومات يغلب عليها الرأي الشخصي للقائمين على حقائبها وملفاتها، وهذا حال غالب الدول الفقيرة والنامية. وهذا الفارق – كما بينا في المطلب السابق– يؤثر على جدوى إعطاء تلك الحكومات لمجرد استمالتها: حيث تكون مؤثرة وفاعلة في الحكومات الفقيرة، وضعيفة أو معدومة التأثير في الحكومات المؤسسية.

وهذا الفارق يظهر في الأحوال العادية، بخلاف الأحوال الطارئة التي قد تصيب تلك البلدان: كالكوارث الطبيعية من زلازل ونحوها، ففي تلك الأحوال لا يؤثر ذلك الفارق كثيراً، لأنّ المساعدة والإعانة هنا لا تقتصر على دهاليز الطبقة الحاكمة، أو ملفات غير معلنة، بل تتسع المساعدات إعلامياً، حتى تبلغ طبقات المجتمع والشعوب المختلفة، فهي فرصة لكسب ثقة البلد المنكوب، واستمالته حكومة وشعباً.

ولذلك يترجح القول باعتبار الحكومات والدول غير المسلمة ملحقة بالمؤلفة، حال وقوع الكوارث والطوارئ، ويجوز دعمهم من مصرفها [57]، مما يغري بحصول مقصد الاستمالة والتأليف وكسب الثقة، وهو أمر لازم لانتشار الدعوة، أو تحقيق مصالح الأقليات المسلمة في تلك البلاد، أو حتى ضمان مواقفها الدولية لصالح الإسلام والمسلمين.

وينبغي مراعاة أمرين:

الأول: عدم تحول هذه المساعدات إلى صورة من الابتزاز، بحيث تعتبرها بعض الدول بمثابة الجزية المفروضة على المسلمين؛ لتحسين أوضاع الأقليات المسلمة فيها. وقد يشجع ذلك دولاً أخرى – وبخاصة الفقيرة – على اتخاذ ورقة الأقليات، أو المواقف لابتزاز المسلمين للحصول على المساعدات[58].

---

٥٧ انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٦٥(٣/ ١٨)، ووهبة الزحيلي، بحث المؤلفة قلوبهم، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص١٦٩.

٥٨ انظر: محمد نعيم ياسين، مناقشات بحث المؤلفة قلوبهم، الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص١٨٣.

والثاني: ألا تتحول تلك المساعدات إلى وسيلة لتحصيل مصالح شخصية، أو مكاسب سياسية غير متعلقة بمصالح الإسلام والمسلمين[59].

ومعالجة هذين الأمرين بالنظر المقاصدي، واعتبار فقه الحال والمآل، وإعمال قواعد السياسة الشرعية، من الحكومات الإسلامية المانحة، أو من المؤسسات الزكوية، بما يخدم مصلحة المسلمين، مع لزوم ومداومة المراجعة والتقويم.

5- المؤسسات الإسلامية الدعوية: بات العمل الفردي في هذا العالم المتشابك صعبا، بل غير مجدٍ في كثير من الأحيان، وإنما يلزم للتأثير والفاعلية قيام العمل بصورة مؤسسية منظمة. وأولى الأعمال جدارة باستيفاء هذه الصورة أعمال الدعوة والبر والمعروف. وقد أدرك العاملون في المجالات الدعوية والخيرية هذا الأمر فكونوا كثيرا من الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، في أكثر بلدان العالم. ويمكن أن نقسم تلك المؤسسات إجمالا بحسب نشاطها إلى قسمين:

أ- المؤسسات العاملة في تحسين صورة الإسلام: وهو أمر ضروري في الدول غير المسلمة، لاسيما في هذا الوقت الذي يعتبر عصراً إعلامياً بامتياز؛ حيث يتأثر جمهور الناس بما يقدم لهم إعلامياً، بل يعاد تشكيل الوعي الجمعي للمجتمعات بالوسائل الإعلامية، ولا شك أنّ معظم ما تتصوره الشعوب الغربية عن الإسلام والمسلمين من تصورات ظالمة مسيئة قد تُشكل من خلال الدعاية والإعلام، بصورة مغرضة مشبوهة. ولا يمكن مقاومة تلك الدعاية السلبية المناوئة لديننا إلا من خلال الإعلام نفسه، وباستعمال أدواته، ومن المعلوم المشاهد أنّ الإعلام – وبخاصة العابر للحدود – يتطلب إمكانيات هائلة، وتمويلاً ضخماً لحصول المقصود من ورائه، وفي التشريع الإسلامي من مصادر التمويل الخيري ما يكفل هذه الأنشطة الإعلامية من زكوات وصدقات وأوقاف.

والسؤال هنا، هل يجوز تمويل تلك المؤسسات في أنشطتها الإعلامية من مال الزكاة باعتبارها ملحقة بمصرف المؤلفة؟

وبالنظر فيما سبق يظهر أنّ تلك المؤسسات يمكن أن تلحق بالمؤلفة من الجهتين: الأولى: كونها تقوم بمهام ضرورية للإسلام، وتؤلف الناس عليه وعلى أهله، وتستميلهم إلى جانبه، وتدفع تلك التصورات الباطلة المنتشرة بينهم، وتبث الصورة الحقيقية لهذا الدين العالمي العظيم[60].

٥٩ انظر: المصدر السابق.

٦٠ سلطان العلماء: محمد عبد الرحيم، نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لسد حاجات المسلمين ونظرة معاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم، (مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، ٢٠-٢٢/ ١/ ٢٠٠٨م)، ص٢٨،٢٩.

وهذه المهام لا تنفذ إلاّ بدعم مالي كبير، وقد أجاز كثير من المعاصرين صرف زكاة المؤلفة لهذه الأنشطة[٦١]. وليس هذا فحسب، بل قد وسعوا من مجالات مصرف «في سبيل اللّٰه»، فضمّنوه هذه الأنشطة الدعوية: الإعلامية والتعليمية ونحوها، واعتبروها من الجهاد بالمال[٦٢] . والظاهر أنّ هذا الإلحاق بسبيل اللّٰه، هو أليق وأنسب من الإلحاق بالمؤلفة، ويكون صرف مال الزكاة من مصرف سبيل اللّٰه أولى من صرفه من سهم المؤلفة. وهذا التفريق مؤثر عند القائلين بوجوب استيعاب المصارف في الزكاة[٦٣]. أما عند الجمهور القائلين بعدم وجوب الاستيعاب فلا يؤثر ذلك التفريق، خصوصاً أنه يمكن إعطاء جهة واحدة بأكثر من اعتبار، فتعطى تلك المؤسسات باعتبارها من المؤلفة، وكذلك باعتبارها في سبيل اللّٰه[٦٤].

الجهة الثانية: يمكن أن تكون تلك المؤسسات وكيلة عن الجهة المزكية المانحة في صرف أموال الزكاة، فتعطيها لمن يمكن اندراجه تحت أصناف المؤلفة، في المجتمعات غير المسلمة.

ب- المؤسسات العاملة في رعاية المسلمين الجدد: فقد أصبح الإسلام أسرع الأديان انتشاراً في العالم[٦٥]، وقد كثر دخول الناس في دين اللّٰه تعالى، من مختلف الطبقات الاجتماعية، وهو أمر مبشر، ولكنه في الوقت نفسه يحمل مسؤولية كبيرة، يلقيها على المسلمين؛ فإنّ هؤلاء المسلمين الجدد يعيشون في بيئة تقدس المادة، وهذا يفرض على المسلمين الدعم والتثبيت المادي لهم إلى جانب أهمية التنمية الروحية والإيمانية. وكثير ممن أسلموا حديثاً – بل بعض المسلمين الأصليين في تلك البلاد – يتعرضون لضغوط وأعباء قد تزعزع الإيمان في قلوبهم، وتردهم عن دين اللّٰه تعالى، فتؤويهم جدران الكنائس، أو تسري عنهم عبثية الإلحاد.

---

٦١ القرضاوي: فقه الزكاة، ص٦٠٩. والقره داغي: التطبيقات المعاصرة للمؤلفة قلوبهم. ووهبة الزحيلي: بحث المؤلفة قلوبهم، ص١٧٣، ١٧٢.

٦٢ المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة التاسعة، القرار الخامس، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي، الإصدار الثالث، د.ت)، ص٢١٣-٢١٦.

٦٣ النووي: المجموع، ج٦، ص١٨٧، ١٨٦.

٦٤ الأشقر: بحث المؤلفة قلوبهم، ص١٩٢.

٦٥ صوت ألمانيا (دويتشه فيلله)، مقال بعنوان: «دراسة أمريكية: الإسلام سيصبح أكبر ديانة في العالم بحلول ٢٠٧٠»، الموقع الرسمي للإذاعة:
https://www.dw.com/ar/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B3%D9%8A%D8%B5%D8%A8%D8%AD-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A8%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-2070/a-42921240، بتاريخ: 10\3\2018م.

وعليه، فإن تثبيت هؤلاء المسلمين الجدد – إلى جانب المحتاجين من الأقليات المسلمة – ودعمهم الدعم المالي الكافي لهو أولى أصناف المؤلفة قلوبهم بوصف التأليف[٦٦] ، وما ينبغي أن يختلف في صحة اعتبار هؤلاء المسلمين من المؤلفة قلوبهم، مهما احتاجوا إلى الدعم المالي، والتثبيت المادي. وبالتالي فيجوز – بل قد يجب – إعطاء المؤسسات الإسلامية العاملة في رعاية هؤلاء المسلمين الجدد من مصرف المؤلفة؛ لتمويل أنشطتهم اللازمة المختلفة: من إيواء وإعاشة ونفقة وتعليم ونحوه.

الخاتمة

يمكن تلخيص ما انتهى إليه البحث في النقاط الآتية:

١- المؤلفة قلوبهم أحد مصارف الزكاة المنصوص عليها، والتي ثبت العمل بها في السيرة النبوية.

٢- العلَّة في إعطاء الزكاة للمؤلفة هي التأليف أصالة، ويلحقها إعزاز الدين.

٣- إعطاء هذا الصنف شريعة باقية ماضية، ما دام التأليف مقصوداً، والإعزاز منشوداً.

٤- المؤلفة لا يختصون بالمسلمين فقط، بل يشملون الكافرين أيضاً.

٥- يحتاج الإسلام في عالمنا المعاصر إلى مزيد من تفعيل مصرف المؤلفة، والنظر في تطبيقاته المعاصرة.

٦- يجوز إعطاء الشخصيات غير المسلمة ذات التأثير العام من سهم المؤلفة؛ باعتبارهم أحد أصنافه، طالما لزم العطاء لجلب مصالح الإسلام والمسلمين، أو دفع ما يضرهم عنهم.

٧- الأصل عدم جواز إعطاء المؤسسات الدولية غير المسلمة من سهم المؤلفة، إلا إن رأى أولياء أمور المسلمين، أو من يقوم مقامهم أنه لا تحصل إغاثة المسلمين المنكوبين إلاّ بإعطاء تلك المؤسسات. وكذلك لا يجوز إعطاؤها لإعانتها على الأنشطة غير المختصة بالمسلمين، إلاّ أن يكون تأليفاً للمستهدفين بتلك الأنشطة على الإسلام، مع مباشرة دعوتهم.

---

٦٦ الأشقر: بحث المؤلفة قلوبهم، ص١٤٠.

٨- يجوز إعطاء الحكومات للدول المسلمة من مصرف المؤلفة؛ طالما لم يمكن إيصال المساعدات للمنكوبين والمحتاجين واللاجئين إلا بذلك.

٩- تعتبر الحكومات غير المسلمة ملحقة بالمؤلفة إذا تُوقِّع من إعطائهم استمالتهم ونفعهم للمسلمين، بخاصة الأقليات. كذلك يجوز دعمهم من سهم المؤلفة عند وقوع الكوارث ببلادهم؛ تأليفاً لشعوبهم.

التوصيات:

توصي الدراسة بأهمية الاجتهاد الجماعي لنوازل الزكاة عامة، ونوازل مصرف المؤلفة خاصة، مع محاولة جمع تلك الاجتهادات ما أمكن تحت مظلة واحدة يتفق عليها، ويعمل بها العاملون في شأن الزكاة جمعاً وتوزيعاً، أفراداً ومؤسسات، بحيث يدقق في حصول المقاصد من وراء التصرفات الزكوية، حالاً ومآلاً.

والحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

الآبي: صالح عبد السميع الأزهري، **جواهر الإكليل**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت).

الأزهري: محمد بن أحمد الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م).

الأشقر: عمر سليمان، ''بحث المؤلفة قلوبهم''، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي: http://webapps.zakathouse.org.kw/Files/nad3/nad3.html#p=1

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الرياض: دار السلام، ط ١، ١٤١٩ ه).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، **الروض المربع**، تحقيق: سعيد محمد اللحام، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، د.ط، د.ت).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م).

الجديع: عبد اللّٰه بن يوسف، **حكم صرف الزكاة والصدقات والتبرعات لغير المسلمين**، (المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد ٢٣، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد، **زاد المسير**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤ه).

الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، (دمشق: دار الخير، ط ١، ١٩٩٤م).

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

الراغب: الحسين بن محمد الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق - بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢ هـ).

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط ١٢، د.ت).

الزحيلي: وهبة بن مصطفى، ''بحث المؤلفة قلوبهم''، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي: http://webapps.zakathouse.org.kw/Files/nad3/nad3.html#p=1

سلطان العلماء: محمد عبد الرحيم، **نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لسد حاجات المسلمين ونظرة معاصرة لسهم المؤلفة قلوبهم**''، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠-٢٢\١\٢٠٠٨م).

الشافعي: محمد بن إدريس القرشي، **الأم**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٣ ه ١٩٨٣ م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣ م).

الطبري: محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

أبو عبيد: القاسم بن سلاّم بن عبد اللّٰه الهروي، **كتاب الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

ابن قدامة: عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني شرح مختصر الخرقي**، (د.م، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).

ابن قدامة: عبد اللّٰه بن أحمد بن محمد المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (القاهرة: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

القرضاوي: يوسف مصطفى، **فقه الزكاة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤ م).

القره داغي: علي محيي الدين، **مصرف «الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم» وتطبيقاته المعاصرة**، بحث منشور على الموقع الرسمي: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=256

ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، (د.م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م).

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن كثير: إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط ١، ١٤١٩ ه).

المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

مسلم: بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.م، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م).

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، **التاج والإكليل**، (د.م، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، (د.م، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م).

النووي: يحي بن شرف الحزامي، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

النووي: يحيى بن شرف الحزامي، **المجموع شرح المهذب**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

ياسين: محمد نعيم، «مناقشات بحث المؤلفة قلوبهم"، **أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**، الموقع الرسمي لبيت الزكاة الكويتي: http://webapps.zakathouse.org.kw/Files/nad3/nad3.html#p=1

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د.ط، د.ت).

المجمع الفقهي الإسلامي، **قرارات**، الدورات العشرين من ١٣٩٨ه إلى ١٤٣٢ه، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي – المجمع الفقهي، الإصدار الثالث، د.ت).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات**، الدورة الثامنة عشرة، الموقع الرسمي للمجمع: http://www.iifa-aifi.org/2261.html.

المفوضية السامية لشئون اللاجئين، **تقرير الاتجاهات العالمية**، الموقع الرسمي للمفوضية، بتاريخ:٠٢\يونيو\٢٠١٩: https://www.unhcr.org/ar/5d0ba5914.html

المفوضية السامية لشئون اللاجئين، صندوق الزكاة، الصفحة الرئيسية: https://zakat.unhcr.org/?gclid=EAIaIQobChMI6ur-tpbW5QIVQRuPCh36XgfIEAAYAiAAEgL3dvD_BwE

صوت ألمانيا (دويتشه فيلله)، مقال: «دراسة أمريكية: الإسلام سيصبح أكبر ديانة في العالم بحلول ٢٠٧٠»، الموقع الرسمي للإذاعة: https://www.dw.com/ar/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B3%D9%8A%D8%B5%D8%A8%D8%AD-%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1-%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A8%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84-2070/a-42921240،

بتاريخ: ١٠\٣\٢٠١٨م.